لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله وكذا
لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل
عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت
حلفه لا تاليا او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال
حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغي يمينه ودبر بكل عبد لي
او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا
القول لا يكون مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان
مات عتقا من الثلث بتعليقه بالموت فيصير وصية
المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه ولا يعتق حملها رقبة
من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل
الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد
لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر
والمرهون والماذون وهو على الصواب ولو نوى الذكور
او لم ينو المدبرين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين
لرفع احتمال التخصيص بالتاكيد فروع حلف
لا يعتق عبده فكاتب او اشترى قريبا او اشترى
العبد نفسه حنث ان يعتق فانت حر فباعه
فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان
فانت حر فشهد فلان واخر انه دخل عتق
وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد
ابنا فلان انه كلم ابيهما جازت ان جحد وكذا ان

ادعاه

ادعاه عند محمد وابطلها الثاني باب
العتق على جعل بالضم ويفتح المال اعتق عبده على
مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد ملك
المال في المجلس يوم مجلس علمه لو غائبا عتق
وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو رده
او اعرض فيه بطل واما لو علقه باداء انه كان اديت فانت
حر صار ماذونا وقاله دلالة وهل يصح حجره تردد فيه
في التحرير لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو
يخالف المكاتب في عشرين مسئلة ذكرتها بشرحه
فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا تبطل برده
وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه
ثم اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به خلاف وعتق
بالتخلية بحيث لو مد يده لمال اخذه ولو ادى عن
غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق
لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم
فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس
اسود وبهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض
بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه او مات المولى
واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه
للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له
اخذ ما ظفر به وما فضل عنده من كسبه

Copyright © King Saud University